

مرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٢٠
بالتصديق على اتفاقية للتعاون الاقتصادي والتجاري والفني
بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية الصومال الفيدرالية

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى وثيقة التصديق الصادرة في السادس والعشرين من شهر رجب
عام ١٤٤٠ هجرية ، الموافق للثاني من شهر أبريل عام ٢٠١٩ ميلادية ،
وعلى اقتراح نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صُودق على اتفاقية للتعاون الاقتصادي والتجاري والفني بين
حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية الصومال الفيدرالية ، الموقعه بمدينة
الدوحة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٣ ، المرفق نصها بهذا المرسوم ، وتكون لها قوة
القانون ، وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور .

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم .
ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

قيم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٩ / ٧ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ٢٤ / ٣ / ٢٠٢٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



اتفاقية للتعاون الاقتصادي والتجاري والفني

بين

حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية الصومال الفيدرالية

إن حكومة دولة قطر، وتمثلها وزارة التجارة والصناعة

وحكومة جمهورية الصومال الفيدرالية، وتمثلها وزارة التخطيط والاستثمار والتنمية الاقتصادية

والمشار اليهما فيما بعد منفردتين بـ "الطرف المتعاقد ومجتمعين بـ"الطرفان المتعاقدان"،

رغبةً منهما في تقوية العلاقات وأوصر الصداقة بين البلدين في مجالات التعاون الاقتصادي والتجاري والفني لتحقيق المنافع المتبادلة للطرفين المتعاقدين، قد اتفقتا على ما يلي:

مادة (1)

يتعاون الطرفان المتعاقدان فيما بينهما وفقاً لقوانينهما وأنظمتها، على أساس المساواة والصداقة والمنافع المتبادلة، في المجالات الاقتصادية والتجارية والفنية، وتشمل الصناعة، والتعدين، والطاقة، والزراعة،

والاتصالات، والمواصلات، والتشييد والعمل والسياحة والبنوك والنظم المالية.

مادة (2)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تعزيز وتسهيل تصدير واستيراد منتجاتهما الصناعية والزراعية، والخدمية، وكذا المواد الخام، فيما عدا تلك التي تحظرها القوانين والأنظمة الخاصة بهما.

مادة (3)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع وتسهيل نقل البضائع المتبادلة وتقديم الخدمات بين البلدين بواسطة كافة وسائل النقل التابعة لكل منهما، كلما وأينما أمكن ذلك.

مادة (4)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع استخدام أي وسيلة دفع دولية وبعملات قابله للتداول بحريه وبسعر صرف السوق المعمول به في تاريخ التحويل يتم الاتفاق عليها بين الطرفين المتعاقدين، وتكون طريقه الدفع للمعاملات التجارية المبرمة بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والقانونيين للطرفين المتعاقدين ضمن إطار هذه الاتفاقية.

مادة (5)

يعمل كل طرف متعاقد على ما يلي:

1. تشجيع وتسهيل مشاركة رجال الأعمال، وممثلي غرف التجارة والصناعة وغيرها من المؤسسات المماثلة وكذلك المسؤولين الحكوميين في الأسواق والمعارض الدولية التي تقام داخل إقليم الطرف المتعاقد الآخر.
2. السماح للطرف المتعاقد الآخر بتنظيم الأسواق والمعارض في بلده، وأن يقدم كل منهما للآخر إن أمكن جميع التسهيلات والمساعدات اللازمة لتحقيق أهدافه في إطار القوانين والأنظمة المعمول بها في بلد كل منهما
3. السماح بدخول البضائع مؤقتاً حسب الأنظمة والقوانين الوطنية المتبعة لديهما مع إيقاف دفع الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الإضافية المفروضة على المواد التالية المستوردة إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر والتي تكون غير مخصصة للبيع، وعلى وجه الخصوص ما يلي:
 - أ) البضائع والمواد الخاصة بالأسواق والمعارض المؤقتة والتي يجب إعادتها إلى بلدها الأصلي بعد الحدث.
 - ب) عينات السلع التي تستخدم للغرض المذكور أعلاه، والتي ليست لها قيمة تجارية.

مادة (6)

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تشجيع التعاون وتبادل الزيارات بين ممثلي غرف التجارة والصناعة وغيرها من المؤسسات المماثلة وكذلك بين رجال الأعمال في البلدين.

مادة (7)

يعمل كل طرف متعاقد على ما يلي:

1. تشجيع التعاون بين مؤسسات البلدين الحكومية والخاصة والوكالات ذات النفع العام العاملة في الأنشطة الفنية، على قيامها بتأسيس المشروعات الفنية والاقتصادية المشتركة، فضلاً عن تبادل زيارات الوفود المشاركة في مختلف التخصصات الفنية لتقديم المساعدة والدعم المطلوبين.
2. تشجيع وتسهيل مشاركة المعنين بكلا البلدين في برامج التدريب والتأهيل المتعلقة بالمجالات الفنية والاقتصادية، وتنسيق الجهود والمبادرات في مجال البحوث والتنمية بالإضافة إلى الدراسات المتعلقة بها.

مادة (8)

لغرض ضمان التطبيق الفعال لأحكام هذه الاتفاقية، ولحل المشاكل التي قد تنشأ أثناء تنفيذها، اتفق الطرفان المتعاقدان على تشكيل لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادي والتجاري والفني، تجتمع دورياً بالتناوب في كلا البلدين، حسبما يتفق عليه الطرفان المتعاقدان، أو بناءً على طلب أي من

الطرفين المتعاقدين، ويرأس اللجنة المشتركة كل من سعادة وزير الاقتصاد والتجارة القطري ممثلاً لدولة قطر او من ينوبه في ذلك وسعادة وزارة التخطيط والاستثمار والتنمية الاقتصادية الصومالي ممثلاً لدولة الصومال او من ينوبه في ذلك، على أن تشرف اللجنة بعضوية ممثلين للقطاعات المعنية بالتعاون الثنائي بين البلدين الشقيقين، وتضطلع اللجنة المذكورة بالمهام التالية:

1. اقتراح الإجراءات الخاصة التي من شأنها تسهيل تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية،
2. دراسة الإمكانيات المطلوبة لتعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري والفني بين البلدين،
3. توسيع وتشجيع العلاقة التجارية وبذل الجهود لتذليل العقبات أمام التعاون التجاري والاقتصادي، والفني،
4. الاتفاق على حل المشاكل الناشئة عن تفسير وتنفيذ هذه الاتفاقية بشكل ودي،
5. الاتفاق على وضع الاقتراحات، إذا لزم الأمر، المتعلقة بتعديل أحكام هذه الاتفاقية وذلك سعياً إلى توسيع نطاق العلاقات التجارية والاقتصادية بين البلدين.

مادة (9)

يوافق الطرفان المتعاقدان على اتخاذ كافة الوسائل الممكنة لتسوية الخلافات التي قد تنشأ عن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية من خلال المشاورات والمفاوضات الودية بينهما.

مادة (10)

لا تؤثر هذه الاتفاقية على الاتفاقيات الأخرى المبرمة أو التي سوف تبرم من قبل أي من الطرفين المتعاقدين مع بعضهما أو مع طرف ثالث.

مادة (11)

يجوز إدخال أية إضافات أو تعديلات على هذه الاتفاقية، باتفاق الطرفين المتعاقدين كتابه، وتكون هذه التعديلات في شكل بروتوكول منفصل ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ وفقاً للإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة (12) من هذه الاتفاقية.

مادة (12)

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ استلام أي من الطرفين المتعاقدين لآخر إخطار كتابي من قبل الطرف المتعاقد الآخر، يفيد بإتمامه الاجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، وتظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة (5) خمس سنوات، وتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد أخرى مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر كتابةً، عبر القنوات الدبلوماسية، برغبته في إنهائها، وذلك

بفترة (6) ستة أشهر على الأقل قبل تاريخ إنهائها أو انتهاء مدتها
الأصلية.

وفي حال إنهاء أو انتهاء هذه الاتفاقية، تظل جميع الالتزامات والتعهدات
التي نشأت عنها أو عن أي تعامل تم وفقاً لأحكامها، سارية المفعول
وملزمة على الطرفين المتعاقدين إلى حين إنهاء تلك الالتزامات والتعهدات
المتفق عليها ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك كتابةً.

وإشهاداً على ما تقدم، قام المفوضان أدناه، والمخولان من قبل
حكومتيهما، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة الدوحة مدينة الدوحة بتاريخ 6
ربيع الآخر 1440 هجرية، الموافق 13 ديسمبر 2018 ميلادية، من
نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منهما ذات الحجية.

من
حكومة جمهورية
الصومال الفيدرالية

من
حكومة دولة قطر

